الوثيقة رقم ٩ للاتحاد البرلماني الدولي (الجمعية الحادية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي)

عُمِّمت في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وفقا للقرار *A/57/47*، في إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال

الاتحاد البرلماني الدولي

قرار اعتمدته الجمعية الحادية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي بتوافق الآراء*

(جنيف، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)

بيجين + ١٠: تقييم من منظور برلماني

إن الجمعية الحادية عشرة بعد المائة للاتحاد البرلماني الدولي،

إذ تسلم بالأهمية الجوهرية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وغيرهما من الصكوك الإقليمية، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والوثيقة الختامية التي اعتمدت في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (بيجين+ ٥)،

* أعرب وفد الصين عن تحفظه على الفقرة ٥ من منطوق القرار نظرا لقيام الصين فعلا بإزالة إعانات القطن في أعقاب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية. وكان لوفد لاتفيا تحفظ على الفقرة ٧ من منطوق القرار لأنه اعتبر من الضروري الإبقاء على الإعانات الزراعية في لاتفيا لبضع سنوات قادمة أخرى كإجراء انتقالي. وأعرب وفدا المغرب وبوركينا فاسو عن تحفظهما على الفقرة ٧ من منطوق القرار على أساس أنهما يؤيدان إزالة جميع الإعانات بصورة كاملة عوضا عن الاكتفاء بتخفيض الإعانات الزراعية بشكل جذري. وأعرب وفد المكسيك أيضا عن تحفظه على الفقرة ٧ من منطوق القرار لأنه يؤمن بضرورة التدرج في إزالة الإعانات وبحرية البلدان في اتخاذ قرارها بشأن كيفية التصرف في هذا الصدد.

وإذ تسلم بالطبيعة الشاملة لإعلان ومنهاج عمل بيجين ومجالات الاهتمام الاثني عشر الحاسمة التي تم إبرازها والمتصلة بالوضع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي للمرأة على النطاق العالمي،

وإذ تدرك خطط العمل الوطنية التي وضعها ١١٩ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي تحمل تقدم حكوماتها في تنفيذ الالتزامات المعلنة في مؤتمر بيجين،

وإذ تعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والأهداف الإنمائية للألفية المضمَّنة فيه، ولا سيما الهدف المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والذي لا يمكن دعم التنمية بدونه، وإذ تشير أيضا إلى أن تنفيذ منهاج عمل بيجين يمثل شرطا مسبقا أساسيا لبلوغ كل الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من الإعلان العالمي للاتحاد بشأن الديمقراطية (١٩٩٧)، التي جاء فيها أن ''تحقيق الديمقراطية يفترض مقدَّما قيام شراكة حقيقية بين الرجال والنساء في تصريف شؤون المجتمع الذي يعملون فيه على قدم المساواة والتكامل، من خلال الإغناء المتبادل المتحقق بفضل ما بينهم من أوجه الاختلاف''،

وإذ تشير إلى خطة عمل الاتحاد الرامية إلى تصحيح مظاهر الاختلال الحالي في مشاركة الرجال والنساء في الحياة السياسية، التي اعتمدها المجلس البرلماني الدولي (باريس، آذار/مارس ١٩٩٤)، وإعلان بيجين البرلماني المعتمد من قبل المشاركين في يوم البرلمانيين بمناسبة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تعيد تأكيد قرارات الاتحاد ذات الصلة وخاصة منها،

- التعليم والثقافة بوصفهما عاملين أساسيين في تعزيز مشاركة الرجال والنساء في الحياة السياسية وشرطين مسبقين لتنمية الشعوب (هافانا، نيسان/أبريل ٢٠٠١)؛
- تشجيع زيادة احترام وحماية حقوق الإنسان عامة، وخاصة لفائدة النساء والأطفال (بيجين، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)؛
- العمل البرلماني من أجل وصول النساء إلى هياكل اتخاذ القرارات ومشاركتهن فيها من أجل تحقيق المساواة الحقة لفائدة النساء (مدريد، نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛
- السياسات الرامية إلى وضع حد للعنف ضد الأطفال والنساء (بيونغيانغ، أيار/مايو ١٩٩١)،

وإذ تؤكد الدور الجوهري الذي يضطلع به النساء في جميع شرائح المجتمع،

وإذ تشير إلى أن النساء ما زلن ممثلات تمثيلا ناقصا في مواقع اتخاذ القرارات في البرلمان والحكومة والإدارة العامة والمنظمات الدولية ونظم العدالة والاقتصاد بعد عشر سنوات من مؤتمر بيجين، وأن ثمة حاجة عاجلة إلى مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال في مواقع السلطة مراعاة لاعتبارات حقوق الإنسان والعدل والمشروعية الديمقراطية وفعالية السياسات العامة،

وإذ يثير استياءها أن تحقق المساواة بين الجنسين بشكل فعلي ما زال بعيد المنال بعد عشر سنوات من مؤتمر بيجين: فما زالت النساء يتقاضين أجرا أقل لقاء العمل ذي القيمة المتساوية، ويعانين الفقر والبطالة بنسبة أكبر من الرجال في أغلب الأحيان، ويخضعن للعنف بصورة أكثر تواترا، **وإذ تشعر بالجزع** من التمييز الذي تواجهه الطفلة في ميادين التعليم والصحة والنماء الشخصي،

وإذ تشعر بقلق شديد من ارتفاع درجة العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف العائلي، وإذ تعتبر ذلك قضية رئيسية في الكفاح من أجل حماية المرأة، والمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة، المزمع عقدها في عام ٢٠٠٥، تمثل حدثا مهما لاستعراض العقد الذي مضى منذ انعقاد مؤتمر بيجين وتقييمه،

وإذ تشدد على الدور الرئيسي الذي يضطلع به البرلمانات والبرلمانيون في تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق ما يضطلعون به من مهام في ميادين التشريع والميزانية والسياسات والرقابة، وتعبئتهم لرأي الجمهور ومؤازرته،

التدابير اللازمة لتعزيز العمل البرلماني في هذه الميادين

١ - **تؤكد مجددا** التزامها بالأهداف المعلنة في منهاج عمل بيجين وتدعو إلى التزام البرلمانيين والبرلمانيات بتقوية العمل البرلماني من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين على الصعيدين الدولي والوطني، ورصد التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المقطوعة في مؤتمر بيجين؛

٢ - **توصي** بتمثيل البرلمانيين تمثيلا ملائما في الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، المزمع عقدها في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ في نيويورك، والتي ستستعرض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠٠٠؛

٣ - **تهيب** بالبرلمانات تشجيع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتخفيض معدلات وفيات الأمهات؛

٤ - **تحث** البرلمانات على عقد مناقشة بشأن حالة التنفيذ الوطني لمنهاج عمل بيجين قبل الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، بما يسمح بتقديم إسهامات كافية من لدن المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية؛ وتحث برلمانيي الدول التي لم تقدم بعد ردودها على استبيان الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (١٩٩٥) ونتائج دورة الجمعية العامة الثالثة والعشرين (٢٠٠٠) على أن يبحثوا في أسباب هذا التأخير وأن يتخذوا ما يلزم من ترتيبات كيما تقدم حكوماتهم ردودها في أقرب وقت ممكن؛ **وتحث كذلك** البرلمانات على مناقشة نتائج دورة لجنة وضع المرأة لكفالة المتابعة البرلمانية الملائمة؛

٥ - **توصي** بتعزيز وجود النساء في هياكل اتخاذ القرارات داخل البرلمانات الوطنية والمنتديات البرلمانية الدولية، فضلا عن التوازن بين الجنسين في التمثيل الوطني في العلاقات البرلمانية الأجنبية، على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف معا؛

٦ - **تشجع** البرلمانات على الاضطلاع بدور نشط وإيجابي في تعزيز المساواة بين الجنسين وتنفيذ التدابير الرامية إلى كفالة المساواة بين الجنسين في التمثيل، عن طريق إنشاء لجان برلمانية تعنى بالمساواة بين الجنسين وتضم رجالا ونساء، والاستفادة من أدوات تحليل الميزانية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وكفالة تعميم مراعاة المسائل الجنسانية في جميع القرارات والتشريعات، ورصد موارد كافية لتلك الأنشطة؛

٧ - **توصي** بأن تسعى البرلمانات إلى تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في تمثيلهم ومشاركتهم في عملها، وإلى زيادة عدد النساء في جميع اللجان البرلمانية، سعيا إلى تحقيق هدف ٥٠ في المائة وفقا للوثيقة الختامية المعتمدة في دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستثنائية المعنونة المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (بيجين+ ٥)، أو ٣٠ في المائة على الأقل، بحيث يتأتى للنساء أن يحدثن تغييرات في النهج المتبعة في إعداد التشريعات وأن يضمنها منظورهن واهتماماتهن دون أن ينحصر الأمر في ذلك؛

٨ - **تشدد** على ضرورة تعزيز الخبرة الجنسانية اللازمة لدعم الهيئات البرلمانية والبرلمانيين وتزويدهم بالمشورة اللازمة من أجل كفالة إعداد مبادرات فعالة ومستدامة في مجال المساواة بين الجنسين؛

٩ - **تهيب** بالبرلمانيين الاضطلاع بدور أكثر فعالية في عملية تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في كل ميادين الحياة؛

١٠ - **تشجع كذلك** البرلمانات الوطنية، ومن خلالها حكوماتها، أن تعمل في إطار الجهود المنهجية لتعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية، من أجل كفالة تحليل جميع السياسات والبرامج الحكومية من منظور جنساني وذلك، مثلا، عن طريق استخدام بيانات الأثر الجنساني في التشريعات المقترحة؛ **وتهيب أيضا** بالهيئات التشريعية الأخذ بممارسة استعراض جميع التشريعات من المنظور الجنساني، بما في ذلك الميزانية، وأن تعمل، تحقيقا لتلك الغاية، على كفالة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس وتحليلها واستخدامها كمرجع في إعداد السياسات والشؤون التشريعية؛

١١ - **تهيب** بالبرلمانيين، بوصفهم مراقبين لحكوماتهم، كفالة تأييد الالتزامات الدولية وتنفيذها، ولا سيما الالتزامات بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

١٢ - **تدعو** جميع البرلمانيين، رجالا ونساء، إلى إقامة علاقات متينة مع الآليات المؤسسية القائمة التي تعمل في مجال حقوق المرأة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، بغية إيجاد الحلول المبتكرة لمشاكل التفاوت بين الجنسين؛

معالجة مجالات اهتمام محددة

الميدان السياسي

١٣ - **تدعو** رؤساء الدول والحكومات، فضلا عن الشخصيات القيادية في الأحزاب السياسية إلى القيام بالتزامات قوية وعلنية في مجال المساواة بين الجنسين وإكساب المسائل الجنسانية صبغة الأولوية الدائمة؛

١٤ - **تدعو كذلك** القادة إلى زيادة نسبة النساء في مواقع اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة، لكفالة التنمية الديمقراطية في الدول كافة؛

١٥ - **تهيب** بالبرلمانيين إعادة النظر في البنية الاجتماعية للأدوار المتعلقة تحديدا بنوع الجنس بهدف تحسين السياسات المتعلقة بالنساء والرجال؛

١٦ - **تحث بقوة** البرلمانيين على تشجيع وجود أقوى للنساء في الأحزاب السياسية وعلى جميع أصعدة اتخاذ القرارات وذلك، مثلا، من خلال اعتماد نظم النسب أو غيرها من أوجه العمل الإيجابي؛ **وتحث أيضا** اللجان البرلمانية على إجراء تحريات عامة تبحث في أسباب نقص تمثيل النساء في الأنشطة السياسية الانتخابية وصياغة توصيات لحكوماتهم؛

١٧ - **تشدد** على الحاجة إلى كفالة استفادة المرأة بصورة كاملة ومتكافئة من التربية المدنية والمعلومات والتدريب كناخبات ومرشحات، ومحاربة المواقف الاجتماعية السلبية التي تعيق مشاركة النساء في العمل السياسي؛

١٨ - **تطلب** إلى الحكومات وضع وإعلان أهداف سنوية محددة للوزراء والمديرين فيما يتعلق بتعزيز مركز المرأة العاملة في أسلاك الحكومة وتدريبها، وفيما يتعلق بآثار السياسات والبرامج من المنظور الجنساني، وتقديم تقرير سنوي وعلني بشأن الكيفية التي تم بها تحقيق تلك الأهداف؛

١٩ - **تؤكد** الحاجة إلى إيجاد بيئة تسهم في زيادة دعم النساء في البرلمان من خلال القيام بدراسة، بل وبتنقيح النظم والقواعد الدائمة للمناقشة عند الاقتضاء، وإنشاء مدونات سلوك تراعي الجوانب الجنسانية؛ وتشجيع وضع ساعات عمل تكون مواتية أكثر للأسرة؛

٢٠ - **تطلب** إلى البرلمانات أن تضع في اعتبارها مسألة المسؤوليات السياسية والواجبات العائلية للنساء والرجال، وتزويدهم بالتسهيلات الضرورية والدعم اللازم للتوفيق بين تلك الأدوار؛

٢١ - **تشجع** على إعداد برامج تدريبية للصحفيين وغيرهم من موظفي وسائط الإعلام بشأن أهمية عدم تصوير النساء والرجال والفتيات والأطفال وفقا للقوالب الجاهزة؛

الميدان الاقتصادي

٢٢ - **تهيب** بالبرلمانات الوطنية العمل على أن تكفل القوانين الوطنية تمكين النساء من المشاركة في الاقتصاد، على قدم المساواة مع الرجال وذلك، مثلا، من خلال فرض ضرائب منفصلة على الدخل وضمان القدرة لدى النساء على شراء الملكية وبيعها والحصول عليها عن طريق الوراثة بدون قيد، وامتلاك المؤسسات التجارية وإدارتها، والحصول على القروض؛

٢٣ - **تؤيد** خفض الفقر إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥ في إطار الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة؛ وتوصي بأن تبذل الحكومات كل ما في وسعها لكفالة أخذ الاحتياجات الخاصة للنساء بعين الاعتبار لدى صياغة استراتيجيات الحد من الفقر؛

٢٤ - **تشجع** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا عن صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، على تشجيع استقلالية صاحبات المشاريع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، من خلال تزويدهن بالائتمانات الصغيرة وغير ذلك من أوجه المساعدة المالية؛

٢٥ - **تهيب** بالبرلمانات اتخاذ التدابير المناسبة في كل من الميدان التشريعي والمالي والمتعلق بالميزانية لتحسين التوازن بين العمل والأسرة، وكفالة توفير العدد الكافي من مرافق رعاية الأطفال؛

٢٦ - **تحث** البرلمانات والحكومات على تعزيز المساواة بين النساء والرجال استنادا إلى التدابير التكميلية التالية:

- اعتماد قوانين شاملة مناهضة للتمييز والحرص على تنفيذها بشكل فعال؛
- ضمان استفادة النساء والفتيات من فرص التعليم والتدريب على قدم المساواة؛
- تقديم المساعدة للنساء للقيام بالأعمال التجارية؛
- ضمان المساواة بين النساء والرجال معا في الوصول إلى سوق العمل؛
- ضمان المساواة في الأجر لقاء العمل ذي القيمة المتساوية؛
- تشجيع الشراكة بين الجنسين عن طريق جهود التوعية المناسبة في المدارس ولدى وسائط الإعلام؛
- إعداد تشريعات لمعالجة المسائل الجنسانية تحقيقا لعدد من الأهداف في جملتها كفالة المساواة بين الجنسين والمشاركة المتكافئة على صعيد الإدارة وفي المجالس الإدارية في القطاع الخاص؛
- دعم تمكين نساء الأرياف وتلبية احتياجاتهن الخاصة.

الأمن البشري

٢٧ - **تشدد** على أن تكفل البرلمانات والحكومات حماية كل شخص من أي تهديدات تطال بقاءه على قيد الحياة، وكرامته وأسباب معيشته، ولا سيما ما كان منها في شكل الفقر والجوع والعنف والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر والصراعات المسلحة والأمراض المعدية، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والنقص في الحصول على التعليم؛

٢٨ - **تؤيد وتشجع بقوة** المضي قدما في تنفيذ الإصلاحات الوطنية الرامية إلى توسيع نطاق استفادة النساء والفتيات من التعليم وبرامج محو الأمية، وكفالة الحق في خدمات الصحة الإنجابية والجنسية والاستفادة منها، والحد من الفقر، ومحاربة جميع أشكال العنف الذكوري ضد النساء والفتيات، بما في ذلك البغاء والاتجار بالبشر؛

٢٩ - **تهيب** بالبرلمانات اعتماد قوانين ضد جميع أشكال العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف العائلي، والإساءة والتحرش الجنسيين، وسفاح المحارم، والاستغلال الجنسي، والإكراه على البغاء، والقتل العمد، والاغتصاب الممنهج، وتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، والجرائم المرتكبة ضد النساء باسم إنقاذ الشرف؛ وكفالة حماية ضحايا العنف ضد النساء ومعاقبة مرتكبيه بموجب القوانين التي تتخذها؛ ورصد تنفيذ وإنفاذ تلك القوانين وتخصيص الموارد اللازمة للبرامج الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء؛

٣٠ - **تحث** الحكومات والأطراف في الصراعات المسلحة على احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال، ولا سيما لوضع حد للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وكفالة محاكمة مرتكبي مثل ذلك العنف؛

٣١ - **تهيب** بالحكومات والبرلمانات والمنظمات الدولية والإقليمية تعيين الممارسة الممنهجة للاغتصاب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة وإدانة استخدامها كوسيلة مقصودة في الحرب والتطهير العرقي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تقديم المساعدة الكاملة لضحايا مثل تلك الإساءة لتأهيلهم من الناحية الجسمية والعقلية؛

٣٢ - **تشدد** على المسؤولية الواقعة على عاتق جميع الدول والمتمثلة في وضع حد للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك الجرائم المتصلة بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات؛

٣٣ - **تشجع** الحكومات على النظر في تصديق وإنفاذ المواثيق الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بروتوكول عام ٢٠٠٠ لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتصدي للعوامل التي تشجع الاتجار بالنساء، وزيادة التعاون فيما بين وكالات إنفاذ القانون لتفكيك الشبكات العاملة في مجال الاتجار، ورصد الموارد اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار في المجتمع؛

٣٤ - **تشجع** وسائط الإعلام على تعزيز المعارف والمعلومات العامة بشأن حقوق الإنسان للمرأة والتنمية المستدامة، ودعم ثقافة المساواة بين الجنسين، ومكافحة التمييز والعنف؛

حل الصراعات، والمصالحة والإعمار بعد انتهاء الصراعات

٣٥ - **تؤيد بقوة** القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن، **وتشجع** جميع الأطراف المعنية على تطبيق توصياته بالكامل؛

٣٦ - **تسلم** بالدور الرئيسي الذي تضطلع به النساء كمربيات في مجال السلام وراعيات للأسر والمجتمعات المحلية في منع نشوب الصراعات، وحلها وتحقيق المصالحة بين أطرافها؛ **وتدعو** إلى مشاركتهن مشاركة تامة وعلى قدم المساواة في تطوير المؤسسات الديمقراطية بعد انتهاء الصراعات وأثناء عمليات الإعمار، بهدف كفالة بناء السلام الدائم، على أساس الاحترام المتبادل والتنوع الثقافي والمساواة بين الجنسين؛

الطفلة

٣٧ - **تحث بقوة** جميع البرلمانيين على كفالة سن القوانين الصارمة التي تحمي الأطفال وحقوقهم حيثما تكون مثل تلك القوانين غير سارية بعد، **وتهيب** بالحكومات والبرلمانات اتخاذ كل التدابير المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، من أجل إنهاء العنف المرتكب ضد الطفلات؛

٣٨ - **تدعو** إلى التركيز بشكل خاص على معالجة مشاكل الطفلة وإيجاد إطار يراعي أكثر احتياجاتها أثناء استعراض أثر البرامج والقوانين ومشاريع القوانين المقترحة؛ وتوسيع نطاق البيانات والطرق والبحوث المصنفة حسب نوع الجنس والمراعية للجوانب الجنسانية؛ ورصد تعليم وصحة وعمالة الطفلة ورصد الجماعات الثقافية والهجرة؛ وزيادة الوعي والاهتمام بالطفلة في جميع جهود الدعوة لفائدة الطفولة؛

٣٩ - **توصي** بأن تكفل النظم الجنائية توفير الحماية المناسبة للجانحات من الأحداث، وأن تضمن حقوقهن، بما في ذلك الحق في السلامة والنماء الشخصيين؛

٤٠ - **تشجع** الاتحاد على أن يواصل بحماس مزيد عمله المناهض لتشويه الأعضاء التناسلية للمرأة وغير ذلك من التقاليد والممارسات الضارة؛

٤١ - **توصي** بإنشاء حركات أو منظمات الطفلة حيثما كانت غير موجودة بعد، إذ أنها تعمل كشبكات لتبادل المعلومات ويمكنها أن تشكك في سلامة الأعراف والممارسات التي تنطوي على تمييز ضد الفتيات؛

مسائل عامة

٤٢ - **توصي** بالعمل على نشر المعاهدات والالتزامات الدولية ذات الصلة بالمسائل الجنسانية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على نطاق واسع في كل المجتمعات المحلية، وترجمتها باللغات الوطنية والعرقية ولغات الشعوب الأصلية؛

٤٣ - **تهيب** ببرلمانات الدول التي لم تصدق بعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها العمل من أجل كفالة ذلك، **وتشجع** الاتحاد على مواصلة تعزيز دور البرلمان في عملية الاتفاقية عن طريق حملات التوعية والحلقات الدراسية التي يقوم بها؛

٤٤ - **تهيب** بالحكومات فضلا عن المنظمات الدولية، بما فيها الاتحاد، من خلال أمانته، القيام بجمع وتوزيع البيانات الإحصائية الكافية التي تمكن من تحليل توزيع السلطة في ضوء المنظور الجنساني - كما وكيفا على السواء - وتصنيف جميع البيانات الإحصائية حسب نوع الجنس، مع إتاحة تصنيفات مراعية للفوارق بين الجنسين؛

٤٥ - **تهيب** بالبرلمانيين تشجيع تنمية مهارات القيادة وتعزيز الشراكات الاستراتيجية من أجل المساواة بين الجنسين على كل من الصعيد المحلي/الوطني، والإقليمي والدولي، سعيا إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الهيئات التشريعية؛

٤٦ - **تلتزم**، من خلال اجتماع البرلمانيات التابع للاتحاد، بالعمل على نحو منتظم على رصد التقدم الذي تحرزه البرلمانات في تنفيذ منهاج عمل بيجين.